الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-137209

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-137209-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/11/22م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/07/27م، من / شركة ...، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/07/31م من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1391) الصادر في الدعوى رقم (ZI-33677-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي الضريبي لعامي 2011م و2012م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: رفض اعتراض المدعية على بند المدة النظامية (التقادم) لعامي 2011م و2012م.

ثانيًا: إثبات انتهاء الخلاف حول بند الربط الضريبي لعامي 2011م و2012م.

ثالثًا: قبول اعتراض المدعية على بند مصروف الاستهلاك.

رابعًا: رفض اعتراض المدعية على بند فرق الاستيراد.

خامسًا: رفض اعتراض المدعية على بند مصروف الصيانة.

سادسًا: رفض اعتراض المدعية على بند مصروف المخصصات.

سابعًا: رفض اعتراض المدعية على بند مخصص مكافأة نهاية الخدمة.

ثامنًا: رفض اعتراض المدعية على بند مخصص الديون المشكوك في تحصيلها.

تاسعًا: رفض اعتراض المدعية على بند صافي الربح المعدل.

عاشرًا: رفض اعتراض المدعية على بند الاحتياطي العام.

الحادي عشر: رفض اعتراض المدعية على بند الأطراف ذات العلاقة.

الثاني عشر: رفض اعتراض المدعية على بند القروض.

الثالث عشر: رفض اعتراض المدعية على بند الموردين.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-137209

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-137209-2022)

الرابع عشر: رفض اعتراض المدعية على بند الدفعات المقدمة.

الخامس عشر: رفض اعتراض المدعية على بند صافي الأصول الثابتة.

السادس عشر: إثبات انتهاء الخلاف حول بند غرامة التأخير.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (المدة النظامية "التقادم" لعامي 2011م و2012م) بأن القرار محل الاستئناف قد جانبه الصواب بتأييد وجهة نظر الهيئة؛ حيث إن الهيئة لم تثبت أي خطأ ناتج عن تطبيق غير سليم لنظام ضريبة الدخل أو اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، ويؤكد المكلف بأن بند المشتريات الخارجية هو من المصاريف الضرورية لنشاط الشركة ولتوليد إيراداتها، وأضاف المكلف أنه قدم اقراراته خلال المدة النظامية، وأن الهيئة قامت بالربط بتاريخ 30 يونيو 2020م والذي تم بعد انتهاء المدة النظامية لإصدار الربط، واستند على الفقرة (9) من المادة (الحادية والعشرين) من اللائحة التنفيذية للمرسوم الملكي رقم (م/40) وتاريخ 1405/07/02هـ الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والفقرة (أولًا) من القرار الوزاري رقم (2555) وتاريخ 1427/10/19هـ، وأضاف بأن القرار المذكور منح الهيئة حق إعادة الربط دون التقيد بمدة محددة وذلك عندما يثبت لها تهرب المكلف من دفع كل أو بعض الضريبة أو الزكاة الشرعية، وأشار المكلف إلى الفقرة (ب) من المادة (الخامسة والستون) من النظام الضريبي والتي تضمنت أنه يحق للهيئة إصدار على الربط خلال خمس سنوات من نهاية المدة المحددة لتقديم الإقرار للعام المالي مع وجود إشعار مسبب للمكلف، وأوضح بأنه ليس أي تعديل من الهيئة على إقرار المكلف يجعل من إقراره الأصلي الذي قدمه غير صحيح، كما ذكر أنه تم إلغاء إجراء الهيئة فيما يتعلق ببند المهلة النظامية لعام 2014م ضمن القرار رقم (IZD-2022-594)، كما أشار المكلف إلى عدة قرارات صادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تؤيد مبدأ التقادم لعامي الخلاف، بالإضافة إلى قرارات حديثة صدرت من لجان الفصل لتأييد موقفه. كما يعترض المكلف على بند (فرق الاستيراد) وبند (مصروف الصيانة) وبند (مصروف المخصصات) وبند (مخصص مكافأة نهاية الخدمة) وبند (مخصص الديون المشكوك في تحصيلها) وبند (صافي الأرباح المعدل) وبند (الاحتياطي العام) وبند (الأطراف ذات العلاقة) وبند (القروض) وبند (الموردين) وبند (الدفعات المقدمة) وبند (صافي الأصول الثابتة)، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصروف الاستهلاك).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-137209

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-137209-2022)

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2023/11/22م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بشأن بند (مصروف الاستهلاك). وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البند محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا البند محمولًا على أسبابه.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (المدة النظامية "التقادم" لعامي 2011م و2012م)، وحيث يكمن استئنافه في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن الهيئة لم تثبت أي خطأ ناتج عن تطبيق غير سليم لنظام ضريبة الدخل أو اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، ويؤكد المكلف بأن بند المشتريات الخارجية هو من المصاريف الضرورية لنشاط الشركة ولتوليد إيراداتها، وأضاف المكلف أنه قدم اقراراته خلال المدة النظامية، وأن الهيئة قامت بالربط بتاريخ 30 يونيو 2020م والذي تم بعد انتهاء المدة النظامية لإصدار الربط. وحيث نصّت الفقرة (8) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يحق للهيئة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-137209

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-137209-2022)

إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: أ- إذا وافق المكلف كتابياً على إجراء الربط أو تعديله. ب- إذا لم تقدم المكلف إقراره. ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة."، وحيث نصّت الفقرة (10) من المادة (21) منها على أنه: "10- يجوز للهيئة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن السنة الزكوية بناءً على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشاف الخطأ من الهيئة أو من الجهات الرقابية."، كما نصت الفقرة (11) من المادة (21) منها على أنه: "إذا اكتشفت الهيئة أي خطأ يتعلق بزكاة المكلف بعد انتهاء المدد السابقة، يتم إشعار المكلف بذلك ليقوم بإبراء ذمته مما يلزمه شرعاً". وبناءً على ما تقدّم، وحيث أن ما تدعيه الهيئة من حقها في إجراء الربط الزكوي دون التقيد بمدة محددة استناداً إلى أن اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة قد أتاحت لها هذا الإجراء ولكن ذلك لا يمكن الأخذ به على إطلاقه، إذ أن ذلك الحق مقيد بجملة من الشروط والحالات التي يمكن عند تحققها إجراء الربط الزكوي دون التقيد بمدة محددة، والتي منها ما ورد في الفقرة (8/ج) من المادة (21) من لائحة جباية الزكاة والتي تعطي الحق للهيئة بإجراء الربط الزكوي أو تعديله دون التقيد بمدة محددة في حالة أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة، أما في حالة أن إقرار المكلف غير صحيح بسبب خطأ في تطبيق تعليمات الزكاة أو اختلاف وجهات النظر في المعالجة الزكوية، فإن حقها في اجراء الربط الزكوي يسقط بعد مضي (5) سنوات من انتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي طبقاً للفقرة (10) من المادة (21) من لائحة جباية الزكاة المذكورة أعلاه، وحيث أن الهيئة لم تشعر المكلف بالربط الزكوي لعامي 2011م و2012م إلا بتاريخ 2020/06/30م أي بعد مضي (5) سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي لعامي الخلاف، في حين أن المدة النظامية لتقديم الإقرار لعام 2011م تنتهي في 2017/04/30م ولعام 2012م تنتهي في 2018/04/30م، فإنه لا ينال من ذلك ما تدعيه الهيئة بأن إقرار المكلف غير صحيح لمجرد قيامها بتعديل بنود جوهرية مؤثرة على الربط، إذ أن الهيئة لم تقدم أي دليل مادي معتبر على وجود معلومات غير صحيحة في إقرار المكلف يعطيها الحق بإصدار الربط الزكوي دون التقيد بمدة، حيث أن التعديلات التي قامت بإجرائها نتجت إما بسبب خطأ في تطبيق تعليمات الزكاة أو بسبب اختلاف في وجهات النظر في احتساب الزكاة بين الطرفين، وفي كلا الحالتين فإن الهيئة لديها الحق بإجراء الربط الزكوي خلال (5) سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي استناداً للفقرة رقم (10) من المادة (21) من لائحة جباية الزكاة، وبالتالي فإن الفقرة (8) من المادة (21) لا تنطبق على حالة المكلف، إذ أنه لا يمكن التعويل على مجرد القول بأنه نظراً لتعديل بعض البنود في الإقرار الزكوي فإنه يستنتج من ذلك أن الإقرار يتضمن معلومات غير صحيحة، وحيث إن الهيئة لم تشعر المكلف بالربط الزكوي للأعوام محل الخلاف إلا بعد مضي (5) سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرارات الزكوية لتلك الأعوام، ونظراً لعدم تقديم الهيئة أية بينة معتبرة تؤيد وجهة نظرها بأن إقرار المكلف يحتوي على معلومات غير صحيحة، وتطبيقاً

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-137209

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-137209-2022)

للفقرة (10) من المادة (21) من لائحة جباية الزكاة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بقية البنود محل استئنافه (فرق الاستيراد - مصروف الصيانة - مصروف المخصصات - مخصص مكافأة نهاية الخدمة - مخصص الديون المشكوك في تحصيلها - صافي الأرباح المعدل - الاحتياطي العام - الأطراف ذات العلاقة – القروض – الموردين - الدفعات المقدمة - صافي الأصول الثابتة)، وبناءً على ما تقدّم، وحيث إن هذه البنود مرتبطة في البند الأول (التقادم لعامي 2011م و2012م) من استئناف المكلف والذي انتهت الدائرة فيه إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار لجنة الفصل، وحيث أن "التابع تابع عليه"، واستنادًا على القاعدة الفقهية "إذا سقط الأصل سقط الفرع"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذه البنود.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1391) الصادر في الدعوى رقم (ZI-33677-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي الضريبي لعامي 2011م و2012م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- **رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصروف الاستهلاك).**
2- **قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المدة النظامية "التقادم" لعامي 2011م و2012م).**
3- **قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق الاستيراد).**
4- **قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصروف الصيانة).**
5- **قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصروف المخصصات).**
6- **قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص مكافأة نهاية الخدمة).**
7- **قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص الديون المشكوك في تحصيلها).**
8- **قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (صافي الأرباح المعدل).**
9- **قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاحتياطي العام).**

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-137209

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-137209-2022)

10- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأطراف ذات العلاقة).

11- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (القروض).

12- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الموردين).

13- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الدفعات المقدمة).

14- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (صافي الأصول الثابتة).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.